

قرارات

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٩٣٦ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٠١٤/١١/٣٠

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الطيران المدني و مقابل استغلال

حقوق النقل الجوى وإشغال مبانى وأراضى الموانئ الجوية والمطارات وتعديلاته :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون رسوم و مقابل خدمات الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى

لتسعير الخدمات وتعديلاته :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١١٥/ط ، ٢٩٢/ط لسنة ٤٢٢ ، ٢٠٠ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته رقم (٩)

المعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ لتكون على النحو التالى :

يُحصل رسم على طائرات شركات ومنشآت النقل الجوى الأجنبية المرخص لها فى الخدمة الأرضية لطائراتها فقط بواسطة الشركة المصرية للمطارات فى مطارات :
 (الأقصر - أسوان - شرم الشيخ - الغردقة - طابا - مرسى مطروح) ، على أن تؤول حصيلته إلى صندوق دعم وتطوير الطيران المدنى ، وذلك بالفئات الآتية :

٤٥ دولاراً أمريكياً عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التى لا يزيد وزنها عن ١٠٠ طن متري .

٦٠ دولاراً أمريكياً عن الخدمة الأرضية الذاتية للطائرة التى يزيد وزنها عن ١٠٠ طن متري .

(المادة الثانية)

يُعمل بهذا القرار لمدة عام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدنى

طيار/ حسام كمال